

اتفاق

بين

حكومة المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو التابعة لجمهورية  
الصين الشعبية

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن

الإلغاء المتبادل لإجراءات التأشيرة

إن حكومة المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو التابعة لجمهورية الصين الشعبية،  
المفوضة تفويضا كاملا من قبل الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين  
الشعبية لإبرام هذا الاتفاق؛

و

حكومة المملكة المغربية ؛

(المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين")؛

تشجيعا منهما على تقوية علاقات الصداقة والتعاون بينهما؛

ورغبة منهما في تبسيط إجراءات السفر بين بلديهما؛

اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

يرخص لحاملي جوازات السفر سارية المفعول للمنطقة الإدارية الخاصة  
لمكاو، والذين لا يعتزمون مزاولة أي عمل أو ممارسة أي مهنة بدخول المملكة  
المغربية وعبورها والإقامة بها ومغادرتها من أي نقطة عبور دولية بدون تأشيرة  
لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوما متتالية.

### المادة الثانية

يرخص لمواطني المملكة المغربية الحاملين لجوازات سفر عادية سارية  
المفعول، والذين لا يعتزمون مزاولة أي عمل أو مهنة بدخول المنطقة الإدارية  
الخاصة لمكاو وعبورها والإقامة بها ومغادرتها بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز  
تسعين(90) يوما متتالية.

### المادة الثالثة

1- يتعين على حاملي جوازات السفر العادية السارية المفعول للمنطقة الإدارية الخاصة لمكاو والذين يعتزمون دخول المملكة المغربية لمدة تتجاوز تسعين (90) يوما بهدف مزاولة عمل أو مهنة، الحصول مسبقا على تأشيرة الدخول من لدن السلطات المختصة لحكومة المملكة المغربية.

2- يتعين على مواطني المملكة المغربية حاملي جوازات السفر العادية سارية المفعول والذين يعتزمون دخول المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو لمدة تتجاوز تسعين (90) يوما بهدف مزاولة عمل أو مهنة، الحصول مسبقا على تأشيرة الدخول مسلمة من السلطات المختصة لحكومة المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو.

### المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القناة الدبلوماسية، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، نماذج الجوازات الخاصة بهما والمشار إليها في المادتين 1 و 2 من هذا الاتفاق، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة باستعمال هذه الجوازات. ويقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضهما البعض بأي تغيير قد يلحق هذه الجوازات كما يقوم كل طرف بإرسال نماذج الجوازات الجديدة للطرف الآخر وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل إدخال أي تغيير عليها.

### المادة الخامسة

لا يعفي هذا الاتفاق حاملي جوازات السفر العادية السارية المفعول لأي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهما في المادتين 1 و 2 من الامتثال لقوانين الهجرة وغيرها من القوانين التنظيمية التي تفرضها السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة السادسة

يجوز للسلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين منع الأشخاص، الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، من الدخول أو الإقامة فوق تراب الطرف المتعاقد الأول، خاصة الأشخاص الذي يمكن أن يهددوا النظام العام والصحة أو الأمن أو الذين يعتبر تواجدهم فوق ترابه غير قانوني.

## المادة السابعة

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة الثامنة

يمكن لأي طرف متعاقد تعليق تطبيق هذا الاتفاق، إما كلياً أو جزئياً، لأسباب تهم الأمن أو النظام العام أو الصحة. ويتعين إشعار الطرف الآخر فوراً وكتابياً بهذا التعليق عبر القناة الدبلوماسية مع تحديد تاريخ سريان مفعول هذا التعليق.

## المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

يمكن تعديل هذا الاتفاق بالتراضي من قبل الطرفين المتعاقدين المعبر عنه من خلال إشعار كتابي عبر القناة الدبلوماسية يحدد بوضوح التاريخ الفعلي لسريان مفعول التعديل ودخوله حيز التنفيذ.

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يمكن لأي طرف متعاقد إنهاء العمل به بتوجيه إشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ إنهائه.

حرب في 10 نونبر 2015 في نظيرين أصليين باللغات الصينية والعربية والإنجليزية وكافة النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة المملكة المغربية



عن  
المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو التابعة  
لجمهورية الصين الشعبية

